

شرح الكافي {328} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولی الصالحين واهد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق الساعة بشير ونذير - 00:00:02
صلی الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم. وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فلا ما
زالوا في كتاب في باب الدعاوى الذي هو يمثل ببابا من ابواب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:22
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايها نعبد واياها نستعين اهدانا الصراط المستقيم. وصلی الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى
الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخ -
00:00:48

ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب قال باب الدعاوى قال فصل قال وان كان طفلا لا يميز ان كان طفلا هذا لو وجد انسان في يد انسان
يدعى رقة قد يكون كبيرا عاقلا ربما يكون مميزا يدرك ولكنه لم يبلغ. واو يكون طفلا يعني غير - 00:01:08
لا ادراك عنده ولا معرفة. نعم قال وان كان طفلا لا يميز فهو للمدعي لانه لا يعبر عن نفسه اشبه البهيمة وان كان طفلا لا يميز فهو لمن
يدعى رقة. لانه يشبه الباهيين في عدم - 00:01:35

لان البهيمة لا عقل لها وهذا ايضا لم ينضج بعد فهو بمنزلة البهيمة. قال فان بلغ فقال اني حر لم يقبل منه لكن بعد ان يبلغ ويقول اني
حر لم يقبل منه - 00:01:56

لانه حكم برقة قبل دعواه لانه سبق ان صدر الحكم عنه تقرر في صحة دعوة من ادعى فلا ينبغي ان ينظر الى ذلك قال وان لم يدعى
لكنه كان في يده يتصرف فيه - 00:02:15

لكن قد لا يدعى ان هذا هو ابنته او انه رقيق له ولكنه يتصرف في يأمراه ويا نعى ويستخدم ويؤجره الى غير ذلك من الامور فهذا دليل
على انه تابع له ورقيق - 00:02:36

قال لكته كان في يدي يتصرف فيه فهو كما لو ادعى رقه لان اليه دليل الملك. لان اليه يعني كون الشيء تحت تصرفك تصرفك يسمى
بوطع اليه عليه كذلك سيارته كتابك ثوبك الى غير ذلك هذه دليل تسمى هذه تحت يدك اي تحت سلطتك - 00:02:53
وهذه تسمى اما يدا حكمية كما مر او مشاهدة. فان كنت تلبس الثوب او ممسكا بالكتاب او تقود السيارة بهذه مشاهدة ولكن بيت
تسكن فيه هذه تسمى حكمية قال فان ادعى اجنبي نسبة ثبت هذه مسألة مهمة المؤلفون رحمه الله تعالى اختصر - 00:03:20
يقول المؤلف لو جاء اجنبي هذا الانسان قلنا اخذه شخص وهو بعد طفل لا يدرك فحكم له بانه رقيق له حتى ولو وجد في يده ولم
يكن قد ادعاه لكن جاء اجنبي غير هذا الشخص صدع نسبة - 00:03:48

يقول المؤلف يثبت النسل هذه قضية تحتاج الى وقف هنا لا يخلو الحكم من امررين اما ان يأتي الاجنبي ببيانه لان في دعوة النسب ان
هذا انما ينتمي اليه كما سببين المؤلف يكون مثلا تزوج امة - 00:04:10

وقد كان عبدا فولدت له هذا الغلام او تلك الجارية فاذا جاء ببيانه نسب اليه وان لم يأتي ببيانه كما قال المؤلف هذا هو الفرج الثاني
وان لم يأتي ببيانه تتثبت صحة نسبة فلا يننسب اليه. لماذا - 00:04:34

قالوا لي ان في ذلك ظررا على السيد ما هذا الظرر قالوا لانه في حالة موته اي هذا الرقيق وتركه ميراثا يتضرر السيل لماذا لانه اذا
نسب الى شخص ستكون علاقته بالآخر علاقة نفسه - 00:04:55

درسنا النسب وكذلك الولا ورأينا ان النسب يقدم على ماذا؟ يقدم على الولد اذا في هذه سيحرم من الميراث هذا هو السبب في المنع.
اذا اذا كانت له بينة يأخذها اذا لم تكن له بينة فلا مجرد ان يدعوه لما - 00:05:18

على ذلك من ضرر يلحق بسيده الذي هو بيده قال رحمة الله فان ادعى اجنبي نسبة ثبت ولم ينزل ملك ولم ينزل ملك سيده.
هو لا يزن لم يزن لماذا؟ لانه ربما تزوج مثلا - 00:05:40

امه وهو عدل قبل ان يصبح حرمي العبد يعني ولد له وهو وقد تزوج امة مملوكة. اذا اولادها يقولون تبعا لسيدها قال لانه يجوز ان
يكون ولده وهو مملوك لانه يجوز ان يكون هذا الرقيق الصغير الذي بيده ان يكون العبد - 00:06:01

ولده اي ولد السيد ليس معنى ولده انه ولد منه لله ان يكون ولده يعني ان يكون ابا له. كيف يكون ذلك يكون تزوج امه يكون تزوج
امه وهو عبد وهو رقيق الاب - 00:06:26

لانه لما تزوج الام وهو رقيق ما تلده يقول تبعا لسيده اذا يكون اي الولد رقيقا في هذه الحالة وانت تعلمون يجوز للحر ان يتزوج الامة
اذا لم يجد طولا. كما جاء ذلك مبينا في كتاب الله عز وجل. اما القادر على مهر - 00:06:44

الحرة فلا يجوز له ان يتزوج قال لانه يجوز ان يكون ولده وهو مملوك الا ان يكون المدعى امرأة الا ان وهو مملوك بان يكون ماذا
تزوج امه وهو مملوك؟ والاب مملوك اي المدعى - 00:07:10

قال الا ان يكون المدعى امرأة فتثبت حرية ولدها الا ان يكون المدعى امرأة فانه في هذه الحالة يكون حرا ولا خلاف. هذا مر بنا اذا
كنتم تذکرون لما درسنا العتق لما - 00:07:31

قالوا لان من ينسب للمرأة لا يكون ولد المرأة الحرة الا حرة. هذا امر متفق عليه بين العلماء. اذا لو كانت امرأة حرة ايضا ادعته يكون
الولد حرا لان الولد في الحرية يتبع امه. وفي النسب - 00:07:48

قال فتثبت حرية ولدها. قال رحمة الله او يكون او يكون رجلا عربيا او يكون من اي ابو رجلا عربيا اي غير مولى. لان العرب معروفة
ثبت يعني نسبهم ثابت - 00:08:09

فاذما نسب الى عربي فانه يكون عربيا وهذه المسألة فيها خلاف خارج مذهب الحنابلة فان قال او يكون رجلا عربيا فان فيه روایتين
احدهما لا يسترق ولده ويحكم بحريته حينئذ - 00:08:29

قال رحمة الله وهذه هي وهذا هو الراجح قال رحمة الله تعالى وان كان الصبي مميزا. انت تعرفون المميز يعني اللي وصل الى سن
التمييز ناهز البلوغ ولكنه بعد لم يبلغ وعند الحنابل هو الذي في سن العاشرة - 00:08:50

مراوا ابنائكم بالصلاوة لسبعين واضربوهم عليها لعشرين فاخذوا من قولي عليه الصلاة والسلام واضربوهم عليها لعشرين انه وصل سن التمييز
وقد مر بنا ذلك في مسائل كثيرة من العلماء المالكية من لا يعتبرون الا البلوغ - 00:09:12

ومن العلماء من يعتبر التمييز وبعضهم يعتبر من يناهز البلوغ يكون في سن الرابعة عشرة اوشك على البلوغ ولكن لم يبلغ الحنابلة
عندهم يعتبرون التمييز من سن العاشرة فله حكم احيانا يقبل قوله - 00:09:30

وتترتب الاحكام عليه ومن ذلك هذه المسألة قال وان كان الصبي مميزا فانكر رق نفسه ففيه وجهان.رأيتم فيه وجهان لاننا اذا قلنا
المميز معاملة البالغ اخذ بقوله لانه يدرك ويعرف - 00:09:48

احدهما لا يثبت رقه لانه معرب عن نفسه في دعوى الحرية فاشبه البالغ وقايسوا ذلك على الرواية بالنسبة للتمييز قصة الصحابي
الصغير الذي كان في الرابعة يتذكر مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بيت اهلة يعني اخرج الدلو من البيت -
00:10:09

فاما عليه الصلاة والسلام فيه بالماء ثم بخه رشه في وجه الطفل يداعبه ذاك حفظها نعم محمود ابن الريبع نعم قال والثاني يثبت
الملك عليه لانه لا قول له فاشبه الطفل. والثاني - 00:10:31

يثبت الملك عليه. يعني الوجه الثاني يثبت الملك عليه لانه كالطفل اي لم يبلغ. لانه لا قول له فاشبه الطفل قال الامام ولو ادعى رجلان رقم كبير في ايديهما. كان انتقل المؤلف الى الكبير يعني البالغ - 00:10:54

لأن الانسان اذا بلغه يعتبر كبيراً زال عنه اليتم الصغر يطلق على اليتيم الذي مات ابوه ولم يبلغ ولو وجد كبير بلغ سواء كان في سن السادسة عشرة والخامسة عشر عند الجمو - 00:11:15

او في الثامنة عشرة عند المالكية الذين لا يعتبرون البلوغ قبل سن الثامنة عشرة او زاد على ذلك ايضاً في سنوات المهم انه أصبح رجلاً سوياً هو شاب غلام لكنه يدرك - 00:11:31

عاماً وتطبق عليه الاحكام كما تطبق على من سن في سن الخمسين او الستين او السبعين او غير ذلك نعم الذي قال فيه وجهان لا انا عندي الوجه الاول ولا رجع - 00:11:47

قال رحمة الله تعالى لو تعيد الوجهين الصبي المميز عادك اذكر انا فانكر رق نفسي ففيه وجهان احدهما لا يثبت رقه وهذا لماذا تغلبها للحرية؟ التعليل تغلبها للحرية لأن هذا هو منهج الاسلام يعني الاسلام يرغب في الحرية ويحضر على - 00:12:09

ولذلك تجدون ان في مقدمة الكفارات ذات الأهمية ككفارة القتل والفطر في نهار رمضان وكذلك الجماع والظهور تجد ان تجد ان فيها ماذا؟ الكفارات اول ما يبدأ عتق رقبة قال رحمة الله تعالى ولو ادعى رجلان رقم كبير في ايديهما فاقرر لاحدهما. ممسكان به. كل واحد منهم - 00:12:29

امسك بيد فيقول هذا عبدي. هذا راقيقي. والآخر يقول هذا راقيقي. فما الحل؟ يرجع اليه في هذه الحالة؟ فهو بين امررين اما ان يعترف لهما معاً فيكون بينهما نصفين. او لاحدهما فيكون له ويؤخذ عليه اليمين. واما ان ينكر ويقبل قوله مع اليمين - 00:12:59 ما لم يكن لهما او لاحدهما بینة قال فاقرر لاحدهما فهو لمن اقر له لان رقه انما يثبت باقراره قال وان جددهما فالقول قوله فان قال رحمة الله فان اقام كل واحد لماذا فالقول قوله؟ لان الاصل عدم الرفق يعني الاصل معه - 00:13:21

قال فان قام كل واحد منهمما بینة بملكه تعارضتا. اذا وهذي مرت بنا كثيرة كل واحد منهمما كل المؤلف عندئذ يقول بين ويسكت قصده البينة المعتبرة شرعاً. اي ان يكون الشاهدان فيها عدلين. لابد - 00:13:48

ليس داعي ان يكرر في كل مراكش كل منها جاء شهادة يعني بینة معتبرة شرعاً تثبت عند الحاكم يعني غير فاسقين اذا تعارضت البینتان واذا تعارضتا هل تسقطاً؟ هل يقسم بينهما؟ هل يقرع بينهما؟ كل ذلك وارد - 00:14:08

قال فان اقام كل ايها الاخوة ما ما في هذه الفصول منذ ان بدأنا اليوم واخر درس البارحة هو مذهب ايضا الشافعية والحنفية كيف يعني؟ قال لست لهم وانما لفلان - 00:14:33

يعني لاحد الشخصين اي لابد لا نحن نريد العبد هو الذي يحلف الشخص ما دام ما عنده بینة لا يطلب منه يطلب اليمين من العبد لانه انتسب الى هذا الشخص فلا بد ان يحلف بأنه ملك له هذا - 00:14:53

من الاصل يدعى قال فان اقام كل واحد منهمما بینة بملكه تعارضتا فان قلنا بسقوطهما رجع الى قوله ان قلنا بسقوطهما هذا مذهب الحنفية قال وان قلنا بقسمته بينهما او بقرعته بينهما - 00:15:13

الحنفية لا يأخذون بالقرعة انا قلت لكم الفصلين هو الفصل هذا والذى قبله والذى هو مذهب الائمة الثلاثة ما عليك لا اذكر مذهب في بعض الجزئيات اذا هؤلاء متفقون لكن الحنفية لا يرون القرعة - 00:15:34

الحنفية يرون ان القرعة ثابتة غير ثابتة شرعاً. والجمهور يخالفونهم والادلة كثيراً جداً تذكرهم مرت بنا القرعه بين نسائه واقرع ايضاً بين العبيد. وتحقق ذلك في مسائل عدة. وجهة الحنفية ان الحق ان القرعة قد - 00:15:51

تصيب من لا يستحق. هذا محتمل. ربما تكون في جانب صاحب الحق وربما تكون مع الطرف الآخر. اذا يقولون هنا هذى فيها حجز وتقبيل والله تعالى يقول ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً - 00:16:11

قال وان قلنا بقسمته بينهما او بقرعته بينهما عمل على حسب ذلك قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولو كان في يده صغيرة ولو كان في يده صغيرة فادعى نكاها - 00:16:28

الآن انتقل المؤلف من قضية الرق الى امر النكاح انتم تعلمون ايها الاخوة ان النكاح له شروط يختلف عن غيره ولذلك شدد في امره تجد انه عند كتابة العارض لا بد من ان يحضره الولي - [00:16:47](#)

ولابد من ان يكون شاهدا مسألة فيها خلاف كما ترون لكن هذا هو مذهب الجمهور وايضا الرضا على الصحيح اذا هذه لا بد ان تكون في النكاح. هذه صغيرة والصغرى غير مدركة. والصغرى لا يعتبر ايضا رضاها - [00:17:05](#)

اذا في هذه الحالة لا يؤخذ كلامه قال العلماء ايضا ما ذكر المؤلف ذلك اعتقاد لماذا لا يمكن منها؟ قالوا خشية ان يطأ في هذه الحالة وهي مجرد دعوى قال ولو كان في يده صغيرة نكاحها. لم تقبل قصده نكاحها يعني القصد والنكاح من العقد - [00:17:25](#)

وقلنا كثيرا النكاح اذا اطلق في كتاب الله فانه يطلق على العقد في كل ما ورد الا في موضع واحد هو قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك معروف او تسبيح باحسان الى ان قال فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح - [00:17:54](#)

زوجا غيره. المراد بالنكاح هنا الواطئ لانه لا بد ان يتحقق بيته قوله عليه الصلاة والسلام لا حتى تذوق عشيلته قال لم تقبل دعواه ولا يخل ببيته وبينها الا ان تكون بيته - [00:18:14](#)

لماذا قلنا لا يخل ؟ المؤلف ما ذكر خشية ان يطأها ويطأ امرأة ليست زوجة له قال لان النكاح لا يثبت الا بعد وشهادة بخلاف الرق. بخلاف الرق فرأينا انه قد يدعى انسان ولا يعرض احد - [00:18:32](#)

وهو صغير فانه يلحق به قال فاذا كبرت واعترفت له بالنكاح قبل اقرارها والله اعلم. اذا كبرت أصبحت مدركة ويعتبر ايضا اخذ ورأيها يعني الذي يعبر عنه بالاذن فاذا قالت هو زوجي انتهى الامر - [00:18:51](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن كان له حق على من يقر به مسألة مهمة ايها الاخوة وهذه ربما توجد في كل عصر من العصور يعني انسان له حق على اخر - [00:19:10](#)

يعني لك دين او قرض او ثمن سلعة على شخص من الاشخاص هذا الشخص لا يخلو اما ان يكون مقرا بحقك بادلا له يعني مستعد ان يعطيك ايام في اي وقت وعند الطلب - [00:19:28](#)

فهذا له حكم لا يجوز ان يؤخذ من ماله والآخر ايضا يكون مقرا بذلك الحق ومعترض به. لكنه معسر لا يملك شيئا وهذا لا يجوز ان يؤخذ ايضا منه شيء - [00:19:48](#)

وهناك انسان يجحد حقك وينكره ايضا هذا الذي يعترض لك بالحق وغير ذلك فيه تفصيل المؤلف يشير الى هذا وسنفصل القول فيه ان شاء الله قال ومن كان له حق على من يقر به ويبيذه. تعرفون معنى حق؟ يعني الامر الثابت يعني لك حق عند - [00:20:04](#)

شخص شيئا فجرته شيئا بعته سلعة اقرضته مبلغها هذا نسميه حق. هذه من الحقوق نعم. لم يكن له ان يأخذ من ماله وهو مستعد لان يبذل لك شيء يعني ليس ممطاولا. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول مطر الغني ظلم - [00:20:31](#)

عرضه يحل عقوبته وعرضه هذا معترض بكل شيء. واذا كان معترضا فهل يجوز للانسان اذا كان يعمل ان يأخذ مقابل اجرته له ايضا ناحية اخرى هذا الانسان الذي ايضا قد يكون لك حقا عنده وهو ينكر ذلك الحق لكن لديك بيته لديك شاهدان بان فلانا له - [00:20:54](#) عندك مبلغ من المال لا يجوز لك ان تأخذ من ماله شيئا اذا ظفرت به لماذا لان لديك بيته حجة ترفعها الى الحاكم الى القاضي وتطالبه وتأخذ حقه. لكن المشكلة متى؟ اذا جد - [00:21:20](#)

حقك ولا بيته عندك ولم تستطع ان تستخلص حقك منه فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة الحنابلة والشافعية لهم رأي المالكية لهم رأي يعني رأي المالكية ليس بعيد ليس لكن فيه تفصيل الحنفي ايضا لهم رأي وفيه تفصيل اكثرا - [00:21:36](#)

قال له ولان هذه المسألة يسأل عنها كثير ولذلك يتطلب الامر ان نبينها بعض البيان قال لم يكن له ان يأخذ من ما له الا ما يعطيه ليس له ان يتجرأ فيمد يده ويأخذ من المال الذي تحت يده مهما وثق به الا ان يعطيه - [00:21:59](#)

او ذلك الشيء فهذا امر لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يحل ما لامر مسلم الا عن طيب نفس لم يكن له ان يأخذ من ماله الا ما لان الخيرة الى الغريم في تعين ما يقضيه لان الخيرة يعني - [00:22:23](#)

في الخيار والحكم انما هو الى الغريم المديد الذي لك حق عنده هو الذي يعطيك. اما انت ان تأخذ له هذا فمن باب اخذ اموال الناس

بغير حق حتى وان كان لك حق - 00:22:44

فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره لزمه ردده. لو انه اخذ من مال هذا الانسان المعترض بالمال المعترض بحقه. المستعد لأن يبذل له لك
لو اخذه منه. فما الحكم يجب عليه ان يرد لأن اخذه للمال هو نوع من الغصب - 00:22:59

قال لانه لا يجوز ان يتملك غير ماله بغير ضرورة لانه لا يجوز ان يتملك مال غير بغير واحد من امرئين اختيار الشخص هو يختار
ويعطيك ذلك الشيء كما قال عليه الصلة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. فإذا اختار ورضي لك ان يعطيك ذا
هذا امر راجع - 00:23:27

قد يتنازل لك عن جميع او ضرورة ان تكون مضطراً الى ذلك تكون في فلاته وهذا الانسان معه ماء وهو زائد عن حاجته او معه طعام
وهو لا يحتاج اليه وانت الان على وشك ال�لاك - 00:23:53

فهل تجلس حتى تموت؟ قال العلماء لا يجب ان يعطيك ايها. ولو بشمن اغلى فان ابى فلك ان تأخذه ومنه قصراً وتدفع عنك غالمة
الموت. هذا هو معنى ضرورة. يعني لا تأخذ مال غيرك الا ان تكون - 00:24:12

ومضطراً اليه. اما في حالة عدم الاضطرار فلا يجوز الا ان يعطيك بطبيب نفس منه قال فان اخذه فان اخذ من ماله شيئاً بغير اختياره
لزمه ردده لانه لا يجوز ان يتملك غير ماله بغير ضرورة. لانه لا يجوز ان يتملك غير ما له يعني غير مال الغريم -
00:24:32
النبي عليه الحق غير ما له الضمير يعود الى من عليه الحق وايضاً عين هذى صحيحة. يعني ليس له ان يتملك عين ما له هذى هي
اقرب ايضاً لانه لا يجوز ان يتملك غير ما له -
00:24:59

وهنا عين المالك. عين ما لي او لا لانه لا يجوز له ان يتملك عيناً من اعيان مال الغريم الا باختياره او ابنته قال فان اتلفه صار ديناً في
ذمته. فان اتلفه صار ديناً في ذمته. يعني اخذ هذا ثم تلف منه - 00:25:16

يعني له حق عند شخص واخذه فذهب ذلك الحق الذي اخذه عليه ان يضممه صار ديناً في ذمته فان صار ديناً في ذمتي يلزمته ان
يضممه لكن يتقادسان بعد ذلك - 00:25:39

فإن كان من من جنس حقه تقاص الدينان وتساقطاً أن كان ما أخذه من نفس من جنس الدين قمح من قمح أو ذح من ذرة أو ريالات
من ريالات أو غير ذلك فتحصل المقاصلة مبلغ يقابل مبلغ تمر يقابل تمرة عيش يقابل - 00:25:56

انتهى الامر. انا اخذت هذا الشيء وعندك لي هذا الشيء خلاص يتقادسان يتقادصي ويسقط ما عند كل واحد منهمما للآخر هل يؤدب او لا
يؤدب؟ هذا يرجع الى الحاكم لانه هنا تعجب. واخذ من مال غيره خلسة لا يعتبر سارقاً لا تقطع يده. لان له شبهة - 00:26:17
لان له في هذا المقام شبهة الحق لكن للحاكم ان يعزره بسجن او ادب او غير ذلك يا محتاج شيء اخر ما معنى محتاج مضطرب
قلنا يأخذ ولو لم يكن للآخر عنده شيء - 00:26:44

قال رحمة الله ما معنى الظروف تبيح المحظورات؟ قوله عليه الصلة لا ظرر ولا ظرار الظروف توبيح المحظورات لك ان تأكل من
الميضة وان تشرب المحرم لدفع الرصة اذا اضطررت الى ذلك - 00:27:04

ايضاً تكون في فلاته تخشى من ال�لاك ويمنعك غيرك من الماء ولذلك من اخطر الذين ورد فيهم النهي رجل يكون في فلاته على قارعة
الطريق ومعه ما يمنع منه ابن السبيل هذا من الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا يزكي من الذين لا يكلمهم الله تعالى ولا -
00:27:19

ويذكرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة. والآية دليل على ذلك. نعم. قال فان قال وان كان من غير جنسه صار ديناً صار دين كل واحد
منهما في ذمة الآخر. كل واحد منهم منها له حق على الآخرة - 00:27:43

قال رحمة الله تعالى وان كان من عليه الدين مانعاً له بجحد هذا هو لب المسألة وهذه التي فيها الخلاف وهو الذي التي يقع فيها بعض
الناس تجد مثلاً بعض العاملين او الوزراً يعملون عند اشخاص او شركات فتجد ان الشركة مثلاً تتأخر في -
00:28:03
مرتباتهم او تماطل مثلاً بهم او كذا فيظفر بشيء لهم يكون مثلاً من يبيع لتلك الشريعة الشركة او يسرع له او غير ذلك يعني يشرف
على ناحية مالية فيأخذ ويرد يقول انا اخذت مقابل حقي. هذا هو -
00:28:27

ما سببته الان انت تعمل عند شخص فاصابته ضائقة ثم اقترب منه مالا لا نستبعد انه قد يفترض ماذا المؤجر من ماذا؟ من المستأجر. قد يحصل ذلك ويتحقق حمله. فما الحكم - 00:28:47

قال وان كان من عليه الدين مانعا له بجحد او تعد بجحد او انكار يعني جحده قال ليس لك عندي شيء وما اكثراهم هذا موجود في كل زمان ويكثر في هذا الزمان - 00:29:08

انا اذكر احد الاخوة ومع الاسف يعني كلهم من طلبة العلم احد الاساتذة الفضلاء جاءه شخص في ضائقة واقترب منه عشرة الاف وكل ما يكلمه بعدين بعد ايه؟ المهم سكت عنه فترة ثم جاء ليفترض منه خمسين الفا فهذا زميل لي كنا في التدريس فجاء يسألني من بعض البلاد العربية من المشايخ - 00:29:24

قلت قبل ان تعطيه او تفك طالبه بالمبلغ السابق فقابلها فقال اريد المبلغ. قال سبحان الله! انت تطلبني ام انا اطلبك جاء الرجل وامسك برأسه يقول انا لا اريد العشرة الحمد لله ان الخمسين بقيت - 00:29:53

رأيتم يعني هذا يوجد عند الناس ومن ينتسبون ايضا الى العلم وهذه مصيبة كبيرة اذا هذا الذي معنا الان ليس كذا كذا يريد ان يأخذ حقه. لكن العلماء فصلوا في ذلك - 00:30:11

قال رحمة الله بجحد او تعد. ما معنى جحد؟ يعني انكر ليس لك عندي شيء تعدد يعني غصبه ذلك الحق. اخذه منه قصرا اما ان تكون له يد عليه او غير ذلك او سلطة - 00:30:29

فأخذ ما في يده فالذهب انه ليس له الاخذ ايضا. اه الذهب انه حتى في هذه الحالة التي انسدت امامه السبل وهو في هذه الحالة اولا انكره ولا بينة له لانه لو كانت عنده بينة لتظلم الى الحاكم وطاً. طالبوا والحاكم سيأخذ حقه منه قصرا - 00:30:45

لكن لا يوجد انكره ولا بينة فليس امامه الا طريق واحد هو ان يأخذ حقه اذا ظفر به يسمونها مسألة الظفر قال رحمة الله فالذهب انه ليس له الاخذ ايضا. فالذهب يعني هذا الذي نسميه المشهور او ظاهر الذهب - 00:31:12

انه ليس له ان يأخذ شيئا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك. تعلمون موضوع الامانة عظيم. والله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والى حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. وليس الامانة فقط مقصورة على المال - 00:31:35

كل شيء امانة اولادك امانة عملك امانة فكل من تحت يدك امانة ويأتي في مقدمة ذلك الودائع وغيرها اذا الرسول عليه الصلاة والسلام يأمر يقول ادي الامانة الى من ائتمنك - 00:31:58

ثم قال في الشطر الآخر ولا تخون خالق قد يكون هذا التي تؤديه الامانة. وتعامل معه بصدق وتؤدي الحقوق اليه هو يعاملك بالعكس فلا ينبغي ان تقابل السيئة بالسيئة ولا تخون من خانك حتى لو خانك هذا الانسان فينبغي ان تظل على ما انت عليه ان تعامله بصدق - 00:32:14

بأمانة هذا هو معنى الحديث. نعم. قال والاخذ من ماله بغير علمه خيانة. والاخذ من ماله بغير علمه خيانة لكن وصلوا الى حد السرقة ولانه ان اخذ من غير جنس حقه - 00:32:41

فهي معاوضة بغير تراضي منها فلا يجوز. لأن الذي سيأخذ لا يخلو من واحد من امرتين. اما ان يكون معاوضة يعني عرض من عروض التجارة. فهذا يسمى معاوضة شيء مقابل شيء. وهذه كما تعلمون من انواع البيع والايارة لا بد من - 00:32:59

كما قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضي منه. او ان تكون من جنس حق دراهم ذهب الى اخره. ايضا هذه سيدرها المؤلف قال فلا يجوز لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضي منك. وهذا ما اخذ المال عن تراضي - 00:33:19

قال وان اخذ من جنسه ولكن قد يأخذ من الجنس. هذه دون تلك مرحلة لكن هل تجوز؟ لا في الذهب قال بين اخذ من جنسه فليس له تعين الحق بغير رضا صاحبه. فليس له مدى تعين الحق يعني الذي اخذه - 00:33:41

ليس له تعين الحق اي الحق الذي اخذه من ماذا؟ من غريميه وهو يستحقه وخذ عين ما له ليس له تعين ذلك من الذي يعين ذلك؟ هو الغريم الذي عليه الحق اما هو فلا لان ذاك - 00:34:00

يعطيه ويبدل له اما هذا فليس هو الذي يقرر ذلك ويعينه. وهذا ايضا في هذه الحالة خبروا ماذا معاوذه؟ نعم. قال فليس له تعين الحق بغير رضا صاحبه كحالة البذل. هنا ليس معاوذه - [00:34:20](#)

وانما من نوع البذل لكن كل ما فيها انه اخذه بغير اذنه فيدخل في قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضى منك وقوله عليه الصلاة والسلام انما البيع عن تراب - [00:34:40](#)

قال رحمة الله قال ابن عقيل رحمة الله الان سندخل في مذاهب الائمة الرابعة قال ابن عقيل رحمة الله وجعل اصحابنا المحدثون فقال المحدثون المتأخرن العادة يقولون اصحابنا المتأخرن لكن هو قال المحدثون يعني اللي في زمني وحوله - [00:34:56](#) يعني اصحاب الامام احمد لا ليس لهم قول في ذلك. اذا المتأخرن من الحنابلة ليس المتأخرن لما نقول في زمننا هذا يعتبرون الموجودين في زمن القاضي ابي يعلى او حتى في زمن تلاميذه يعتبرونهم متأخرن - [00:35:18](#)

ويقول المحدثون يعني المتأخرن قال رحمة الله قال ابن عقيل وجعل اصحابنا المحدثون لجواز الاخذ وجها وخرجه ابو الخطاب رحمة الله احتمالا لقوله شوف ابن عقيل ومن هو ابو الخطاب تلمذان الى القاضي ابي اعلى - [00:35:34](#)

قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لهن رضي الله عنها وارضاها خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. اذا المتأخرن من الحنابلة اجازوا ذلك اذا كان بقدر حقه اذا لم يستطع ان يستخلصه من الغريم وكان بقدر حقه. وهذا هو مذهب - [00:35:56](#)

الامام الشافعي رحمة الله هو نفس كلام ابو الخطاب الامام الشافعي رحمة الله تعالى يقول اذا لم يستطع ان اخلاص حقه من غريميه ولا بينة فله ان يأخذ قدر حقه. الامام مالك قريب من هذا - [00:36:24](#)

يقول اذا لم يتمكن من اخذ حقه فله ان يأخذ بقدرها. لكن مالكا اضاف شرطا دقيقا الى دقة الامام مالك رحمة الله قال الا ان يكون هناك دائن اخر للغريم. يعني ان يوجد مع صاحب الحق هذا شخص اخر يطالب الذي عليه الحق بيده - [00:36:43](#)

وقال في هذه الحالة لا يجوز له ان يأخذ لماذا قال لانه في حالة الافتراض سيتقاضان. يعني يأخذ كل منهما مقابل حقه او بقدر حقه وان قل. اذا الامام الشافعي مع ابي الخطاب انه اذا لم - [00:37:10](#)

يستطع ان يصل الى حقه فان له ان يأخذ قدره. مالك يقول اذا لم يكن هناك من اخر صاحب حق اخر فهو مع الشافعي وابي الخطاب وان كان هناك صاحب حق اخر فلا يجوز له ان يأخذ خشية - [00:37:32](#)

ماذا ان يفلس هذا الرجل واذا افلس الدائن الآخر يحتاج الى حرف فحينئذ لابد ان يتحصلان. ما معنى يتحصلان؟ يعني كل واحد يأخذ مقابل حصته من الحق ما هو مذهب ابي حنيفة - [00:37:54](#)

ابو حنيفة رحمة الله تعالى يقول ان لم يستطع يستخلص ان يستخلص حقه لكنه فصل قال فهذا لا يخلو من امرين اما ان يكون حقه علينا يعني ذهبا او ورقا يعني فضة او من جنس حقه. نفس الشيء الذي اخذه من جنس الحق الذي عنده. فهذا في هذه الحالة يجوز - [00:38:15](#)

ان يأخذه وان كان عرضا ما هو عرض يعني عرض من عروض التجارة. فلا يجوز له ان يأخذه لماذا؟ قال لان هذا فيه معاوضة والله تعالى يقول الا ان تكون تجارة عن تراضى منكم. الى ملخص - [00:38:41](#)

الحنابلة مذهبهم المشهور انه لا يجوز للناس ان يأخذ حقه باي طريق من الطرق حتى ولو انكره المدين وجده وامتنع عن عدائه قول المتأخرن من الحنابلة او بعضهم اجازوا ذلك وهو مذهب - [00:38:59](#)

كل من الامام الشافعي باتفاق معهم الامام مالك بالتفصيل الامام ابي حنيفة بالتفصيل. اذا الائمة الجمهور باختصار يجيزون ذلك ولكن بقيود عند بعضهم وكلهم مجتمعون على انه اذا عجز عن - [00:39:20](#)

قال هذا امر مهم مسألة مهمة ويكثر السؤال عنها بعض الناس يتتساهم ايها الاخوة قال رحمة الله تعالى وخرجه ابن الخطاب رحمة الله احتمالا لقول النبي صلى الله حتى بعض العلماء المتأخرن بعد الذين ذكر ابو الخطاب كابن تيمية وغيره من المحققين يرون ذلك - [00:39:40](#)

حتى ان ابن تيمية رحمة الله تعالى يرى انك قد تضطر احيانا يكون لك حق ولا تستطيع ان تصل اليه باي سبيل. استنفدت

كل الوسائل الا عن طريق ان تقدم رشوة فيقول انت مضطرب والضرورات تبيح المحظورات فلك ان تفعل ذلك والاثم - 00:40:05
والوزر انما هو على من يأخذ ذلك الحق وان استطعت ان تبلغ عنه وان توقع به فبالك امر مطلوب وتجدون وترون ايها الاخوة
الرشاوي ماذا يترب عليها من الفساد ومن الاضرار - 00:40:28

والله شوف كلها حقيقة كلها كما ذكرت بارك الله فيك كلها متقاربة وكلها جيدة لكن هم اتفقوا على عناصر من الموضوع اولا الانكار ان
يحدد حقه الامر الثاني الا يستطيع استخلاصه. الثالث الا تكون عنده بينة. هذه لابد هذه متفقون عليها. ثم ما هي الطريقة -
00:40:45

انا اقرب شيء عندي هو مذهب الشافعية والمالكية قريب. الحنفية يعني فيه تفصيل يعني هذا الذي قالوا حقيقة قضية العارض يعني
اخرجهم له الاية ليست دلالتها صريحة قال رحمه الله تعالى وما قاله الامام مالك يعني قد يقال فيه بعد ولكن مالك دائما يتشدد في
الامور يعني دائمًا ينظر الى الامر من بعيد - 00:41:10

اشياء قد تقع فهو يحسب له حساب فهذا الذي قاله مالك يخشى ان يخرج ايضا مستحق اخر. اذا اخذ هذا حقه اصبح ذلك مفلس
وضاع حق الامر لكن كونه ما يتحسان هذا يأخذ قدر وذاك قدر اخف - 00:41:37

كل واحد منهمما يأخذ بعض الشيء اخف مما يضيع عنه هو نتكلم عن الذي يحدد هذا الكلام في حق انسان جحد اما الذي ما جحد لا
يجوز باي وسيلة ان تأخذ - 00:41:58

لأنه مستعد واياضا لو كان معسرا انسان معسر وليس عنده الا نفقة اولاده فيذهب ويختلس منه. الان تجدون ايها الاخوة المفلس الذي
يفلس في المال هذا ماذا يعامل يعطونا ويمسك للقاضي ايضا يخصص له ما يتعلق بنفقة اولاده فليس معنى هذا انه يسلبونه كل
شيء وحتى يأخذون - 00:42:18

لان هناك امورا مقدمة حتى على الدين قال وخرج ابن الخطاب رحمه الله احتمالا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم خذ ما
يكفيك طيب اذا نأي الان ما هو ما بحجة ابي حنيفة - 00:42:43

فلما استبعد قضية العرض لان هذا يحتاج الى معاواة والمعاواة لا تتم الا عن رضا. وله وجهة نظر لان هذا عروض التجارة فيها
معاواة لان عروض التجارة تباع اذا لا بد من الرضا ويحتاج بالاية الا ان تكون تجارة عن تراضي ما حجة بقية الائمة على اختلاف بينهم
في - 00:42:59

التفصيل هو حديث هند عندما اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المتفق عليه. قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا
يعطيني ما يكفيوني بالمعروف وفي بعضهم ما يكفيوني ولدي بالمعروف فقال عليه الصلاة والسلام خذ ما يكفيك بالمعروف ما وجه
الدالة من هذا الحديث - 00:43:26

دلالة مهمة لاننا ما دم نتعucken في المسألة لا بد ان نبين وجه الدلالة هذا الحديث اولا دلالة له دلالتان منطق ومفهوم. اما المنطق فهو
متعلق بقضيتها وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن لها ان تأخذ من مال ابي سفيان بغير اذن منه. اذا هي اخذت بغير -
00:43:48

ايده وهذا لم يحصل الرضا. لان الرضا يحصل متى؟ لو وافق نقيس عليه هذه المسألة واياضا اذا كان الانسان له حق عند شخص
وامتنع من ادائه فله ان يأخذ بغير اذنه. هذا هو وجهة الجمهور الذين احتجوا بهذا الحديث - 00:44:13

قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لهن خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف حين اخبرته ان ابا سفيان رضي الله عنه وارضاه رجل
صحيح لا يعطيها ما يكفيها. وهذا صحيح يعني ذكروا ذلك يعني رضي الله تعالى انه كان شحيحا يعني ممسكا. والشح ايها الاخوة لا -
00:44:38

يتعلق قد تجد بعض الصالحين عنده من الشح الشيء وقد تجد بعض الناس منفعتين تجد مفلوتا في كل شيء والوسط هو مطلوب ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهذه كنایة ولا تبسطها كل البسط. والذين اذا انفقوا لم يسرفوا - 00:44:58
بمعنى ينطلق ويفلتون ويضيعون ويصرفون في الاشياء اذا انفقوا لم يصرفوا ولم يقتروا يعني من التقيير ومن تقطير التضييق على

نفسه ووالده. تجد ان بعض الناس يضيق على نفسه وعلى اولاده. فتجد انهم لا يحصل لهم كل ما - 00:45:18

يحتاجون اليه من الطعام ومن الملبس وغير ذلك مع انه يكون في سعة. وفي خير الانسان لو كان فقيرا يعذر. لكن اذا كنت قادرا
فلماذا لا تطبق قوله عليه الصلاة والسلام؟ ان الله يحب ان يرى - 00:45:38

اثر الله ان يرى اثره على عبده ان اثر نعمي على عبده ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمه على عبده هذا شيء مطلوب ولذلك لما جاء
رجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:45:55

الرجل يعجبه ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا رد عليه الرسول ما قال هذا من الخيلا. ولا هذا من المباهاة. ولا هذا من ظياع المال.
قال ان الله جميل يحب الجمال - 00:46:12

والله جميل يحب الجمال. ولذلك انا قلت لكم واعجبوا من بعض الشباب الصغار الذين يتزمون هم نوع على نوعين بعضهم يتكشف
ويظن الالتزام انه يلبس الثياب الربيع وكذا وبعظامهم تجده ما شا الله لا يطيل ثيابه - 00:46:30

لكنه يعتني بالنظافة هذا هو الشيء الطيب الله تعالى يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد والرسول عليه الصلاة والسلام كانت عنده اذا
لبس يقولون كان كالقمر. اذا يخصص ثيابه وخاصة الجمعة - 00:46:48

اذا ايها الاخوة قضية البسط ينبغي الانسان يتوسط فلا يبدغ ويتجاوز الحدود ويتفاخر ويتباهى بعض الناس يتفاخر ويتباهى في
المناسبات في الدعوات وبعض الناس تجد انه لا مدركا لكنه يعني لا يضيق على نفسه ولا على اولاده. والرسول عليه الصلاة والسلام
يقول ان لنفسي - 00:47:06

عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا قال ولقوله عليه السلام الرهن محلوب ومرکوب بنفقته. المؤلف رحمة الله يعني
يعني مع غزاره علمه واتساع باعه ومعرفته بالحديث المتفق عليه ما ادري. يمكن هو جاء بهذا الحديث لانه مختصر حتى يتفق مع
الكتاب. ولكن لو رجعت الى - 00:47:33

المغني لوجدت انه قد جاء بالحديث المتفق عليه اعتقاد انه السبب له نعم الحديث حسن لكن لماذا لا يأتي بالحديث المتفق عليه ايها
الذى فيه تفصيل اكثرا. وقد مر بنا في الرهن. المؤلف جاء به في الرهن - 00:48:00

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب النفقه. انظر هذا الحديث بين المسألة. هذا حجة لهذه المسألة - 00:48:15

يعني انت الان ما معنى هذا الحديث؟ الظهر يعني الدابة او السيارة الان نقول انت مثلا اعطيك انسان سيارة واذن لك بان تستخدمه.
يعني فانت تصرف عليها البنزين والزيت والاصلاح فانت مقابل رکوبك - 00:48:36

لها تنفق عليه. الدابة كذلك تحتاج الى طعام والى شراب. اذا كذلك مقابل هذا انك تحليها وان تركها ايضا. لكن هل هذه المسألة فيها
اتفاق؟ لا؟ الائمة الثلاثة يمنعون اذا هذه مسألة ايضا مهمة لتعتبر فقه من المسائل الكلية الكبرى التي تصلح ان تكون قاعدة فقهية -
00:48:54

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الظهر يركب بنفقته. يعني مقابل ان تنفق على هذا الحيوان تركه ولبن الدرشاف ما تكلم عن
اللين اللي في في الاناء للبن الذي تدره البهيمة الماشية التي تحليها هذا يسمى - 00:49:18

اللين يسمى درب. ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب يعني الظهر ويشرب للبن النفقه اذا هذا انسان استعمل
دابة غيره ركبها بغير اذنه وايضا شرب لبنيها بغير اذنه - 00:49:37

وهنا وقع خلاف بين الحنابلة وبين الجموع. الجمهور الحنابلة يجيزون ذلك. ويستدللون بهذا الحديث متفق عليه والجمهور يقولون
هذا حديث منسوخ لأن هناك حديث ايضا في البخاري يقولون ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني ذاك الحريق هو ناسخ لهذا -
00:50:01

يعني ان المرأة اذا اشرف كان عنده حيوان لغيره فإنه مازلا يركب الا بذبي صاحبه. ونص الحديث لا يحلن امرؤ ماشية غيره بغير
اذنه لا يحلف امرؤ ماشية غيره بغير اذنه. فقالوا الحديثان تعارض فاعتبروا هذا منسوخ الحنابلة يقولون له - 00:50:23

ليس هناك نص هذه النفقة او هذا الشرب والركوب مقابل النفقة ويقيسون ذلك على وضع ماذا الجدار على ايضاً الخشب على جدار غيره فهذا بغير اذنه. ومع ذلك ابو هريرة رضي - 00:50:50

الله تعالى عنه يقول لاضربن بهذين اكتافكم. لارمین بها بين اكتافكم لا يمنع او لا يمنعن جار ان يضع خشى من جاره ان يضع خشبة على جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما لي اراكم انا معرضين؟ يعني لا تعملون بها والله لا ارضي - 00:51:09

بها بين اكتافكم سيعلنها وينطلق بها هذا حديث متصل عليه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً الظهر يركب من نفقته اذا كان مرهوناً ولبن الذر ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً يعني ايضاً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً - 00:51:29

وعلى الذي يركب ويشرب النفقة هذا حديث ما وجد دلالة فيه هو ان الانسان استعمل ماذا حق غيره بغير اذنه. فكالذي يأخذ ماذا؟ ما له من شخص اخر وهو حق له بغير اذنه. هذا هو المراد. وكحديث ماذا؟ هند - 00:52:05

ان الرسول عليه الصلة والسلام رخص لها ان تأخذ من ابي ماذا بسفيان خفية دون ان يعلم بذلك؟ لانه لم يؤدي الواجب قال فعل هذى لو دخلنا في المناقشات فيها خلافات بين الحنابلة والجمور كل يعلل ونحن لا ندخل هذه مناقشة الفقهاء لا تنتهي نعم - 00:52:32

قال فعل هذا ان اخذ من جنس حقه اخذ قدره وان يقول المؤلف فعلى هذا يعني لو سلمنا واخذنا بهذا الرأي وان صاحب الحق انصدت امامه السبل وتغدر عليه ان يصل الى هذا الحق فاذا اخذ فليأخذ بقدر حقه - 00:52:54

قال وان اخذ من غير جنسه اجتهد في تقويمه لانهم لا يفرقون الحنفية يقولون لا يأخذوا من غير جنسه لكن الشافعية والحنابلة لو اخذ من غير جنسه يحاول قدر الامكان ان يكون ما يأخذ بقيمة حقه. وان شك في ذلك فليجعل النقص على نفسه. هذا هو - 00:53:18

مراد المؤلف رحمة الله قال وان اخذ من غير جنسه اجتهد في تقويمه كقولنا في المرتهن يركب ويحلب بقدر العلف قال المصنف رحمة الله تعالى قلت لكم الجمهور لا يرون هذا يخالفنا الحنابلة في هذه المسألة في الركوب وكذلك في - 00:53:42

شرب اللبن بغير اذن. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. قالوا وجاء نص في ذلك لا يحرم امرء امرأة لا يحلب امرأة بغير اذنه - 00:54:05

قال رحمة الله لا يسلم الحنابلة دعوة الناس. لكن لا نريد ان ندخل لانهم يجمعون بين الحديثين ويقولون الجمع بين الحديثين اولى من العمل باحدهما وترك الآخر ويقولون ايضاً هذا متفق عليه وذاك في البخاري يذكرون علاوة كثيرة نعم - 00:54:21

قال رحمة الله وازيدكم بانه سيأتي في قواعد ابن رجب ايضاً نعلم عليه ان شاء الله. نعم قال رحمة الله تعالى فصل واذا ادعى حقاً على انسان وقام به شاهدين - 00:54:41

فلم يعرف فلم يعرف الحكم عدالتهما. يعني شخص ادعى حقاً على زيد ثم طلب منه الحكم ان يأتي بالبينة فاحضر شاهدين لكن الحكم لا يعلم لا يعرف عدالتهما ما ثبتت عنده العدالة وقد مر بنا بان الحكم يتتخذ رسلاً - 00:54:56

يرسل همومنا ليسألوا ويتحروا والا يعرفوا ايضاً. ويجعل بعضهم عيناً على بعض. او لا يعلم بعضهم عن بعض حتى تأتي الاخبار هذا كله من باب الاحتياط وهذا لما وصل عند الحكم - 00:55:19

هذا المدعى وادع وجاء بشاهدين نظر الحكم قال انا اشك في انا لا احكم بفسقهما لكن احتاج الى ثبوت كما في قصة عمر لما قال ذلك انا ماذا ازكيها واعده؟ ماذا قال عمر؟ سأله هل سافر معه - 00:55:36

هل سكن معه هاي يعني بجواره يعرف مدخله ومخرجيه الى غير ذلك. هل تعاملنا معه بالدينار والدرهم؟ كل ذلك وقال اذا انت لا تعرفه. اذهب اخواتي بيشاهد قال فسأل حبس غريميه حتى تثبت اذا هو جاء باثنين شاهدين والحكم توقف في ماذا في - 00:55:57

ماذا القضاء يعني بان يحكم بين الاثنين. لماذا؟ لانه لم يتبيّن له عدالتهما قام المدعى فقال اذا اتجه الى القاضي جزاكم الله خيراً اثابكم الله ما رأيته هذا امر راجع لك والقول قولك لكن انا من باب الاطمئنان - 00:56:22

اريدك ان تحبس الرجل لان الشهادة ثبتت ولم يبق الا تعديله. حينئذ يجيئه الحكم الى ذلك قال فسأل حبس غريميه حتى تثبت عدالة

شهوده اجيب اليه. لماذا يجاب الى ذلك؟ هذا يدور في اليمن. بعضهم يقول الان طيب - 00:56:44

اه يعني الشاهدان حتى الان مشكوك فيهما قد يكونان فاسقين؟ الجواب ان البينة تمت يعني وجد اثنان وليس عند الحاكم انهما فاسقان لم يثبت عنده. اذا ليس له ماذا؟ الا يجيب المدعي. اذا هو - 00:57:05

ثبت انهما عدلان حكما في تلك القضية وان لم يثبت طالب بشهادة اخرى. قال اجيب اليه لان الظاهر عدالة المسلم ولان الذي على الشاهد قد اتي به وانما بقي ما على الحاكم - 00:57:27

وهو التثبت قالوا انما بقي ما على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود. الذي نسميه التثبت من عدالة الشهود قال الامام وان اقام شاهدا واحدا في حق لا يثبت الا بشاهدين. هنا لا لا يوافقه الحاكم في السجن - 00:57:48

وسأل حبس غريميه ليقيم اخر لم يحبس. لماذا ذكر المؤلف علة؟ لان الحبس عذاب. لان الحبس عذاب. هذا امر معروف لانه فيه تضييق على الانسان وحبس لحربيته ومنعه من التصرف ومن اداء واجباته ومن اداء - 00:58:08

حقوق اهله الى غير ذلك فهذا لا شك عذاب لكنه يتخذ من باب المصلحة اتخاذوا من باب المصلحة وقد رأيتم ان عمر رضي الله تعالى عنه اشتري من صفوان ابن امية دارا بمكة باربعة الاف درهم - 00:58:28

اتخذها سجنا وفعل ذلك علي ابن ابي طالب. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين. عظوا عليه بالنواخذ وقال اقتدوا بالذين من بعدي ابى يكر وعمر. اذا هذه سنة الخلفاء ونحن مطالبون بان نعمل - 00:58:43

بها وان نسلم لها ما لم يوجد ما يعرض ذلك من نص من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ لا يقدم احد على قول الله تعالى ولا على قول رسوله صلى الله عليه وسلم مهما كان القائل - 00:59:03

قال لان الحبس عذاب فلا يتوجب قبل تمام البينة. ولان البينة الجزء الآخر هو التعليل الآخر ما ذكره لم تتم الاخر ولان البينة لم تکد في الصورة الاولى تمت جاء بشاهدين وبدل ما عليه وهو في نظر المدعي انهما عدلان لكن الحاكم متعدد فمن حقه ان يتثبت - 00:59:23

وان يعرف الحق لكن هنا ما اكمل الشهادة جاء بوحد اذا ليس من حقه ان يطالب بماذا؟ بسجن المدعي عليه لانه قد لا يستطيع ان يأتي بشاهد اخر قال وان كان الحق مما يثبت بشاهد واحد - 00:59:50

احتمل ان يحبس لان الشاهد حجة فيه. لكن الراعي الراجح انه لا يحبس. لانه لم يأتي بالبينة كاملة نعم قال لان الشاهد حجة فيه واليمين انما هي مقوية قال هذه مسألة اخرى انت الان دخلت - 01:00:09

اعيدها انت الان تتكلم عن شاهد ويمين. نعم قال وان كان الحق مما يثبت بشاهد واحد احتمل ان يحبس لان الشاهد حجة فيه المؤلف يقصد الشاهد مع اليمين هذى ايضا لا يحبس. لكن فيها وجهان كما ذكر المؤلف - 01:00:29

قال احتمل ان يحبس لان الشاهد حجة فيه واليمين انما هي مقوية. اذا هذا اذا لم يكن عنده شاهدان ولكن عنده شاهد ويمين وهذه مسألة مختلف فيها بين الفقهاء الائمة مالك والشافعي واحمد يرون القضاء بالشاهد مع اليمين في الاموال ليس في كل شيء - 01:00:52

اذن المؤلف سيأتي الى التفصيل مثل القصاص. ومثل الطلاق ومثل النكاح ومثل الرق. ومثل العتق. لا الرق لا ومثل العتق وغير ذلك من الالياء هذه لابد فيها من شاهدين لا يكفي شاهد ويمين. مسألة الشاهد واليمين الائمة - 01:01:12

الثلاثة يعملون بها لان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بالشاهد مع اليمين. ابو حنيفة لا يرى ذلك لا يرى ان يقضى بشاهد ويمين. لا بد من شاهدين والكلام في الاموال - 01:01:32

الشاهد واليمين في الاموال وليس مطلقا قال رحمه الله تعالى واحتمل الا يحبس لان الحجة ما تمت قال ويحتمل انه ان كان المدعي باذلا لليمين ولم تثبت عدالة الشاهد حبس - 01:01:48

لأنها في معنى ما معنى بادل؟ يعني مستعد يعني بالغ يعني متهيء موافق على اليمين قال رحمه الله وان كان التوقف عن الحكم لغير ذلك لم يبحث. وان كان التوقف يحصل غير ذلك - 01:02:10

بغير بينة وبغير شاهد نعم يكون القاضي تردد في الحكم قد تكون ظهرت للقواري شبهة يحتاج إلى أن يتريث يعني تكون المسألة فيها خلاف وتقرير الحكم لم يتبيّن له. ولذلك مر بنا إليها الاخوة في أنه يحسن - 01:02:30

بل من المستحب أن يقول للقاضي مجلس وإن يحضره الفقهاء وصلى الله على محمد الحقيقة في الأسئلة ليست بكثير ولكنها حقيقة قيمة نرى الأخوة يعني بدأوا يركزون في الأسئلة فيسألون الأسئلة علمية وهذا حقيقة شيء طيب ويسير - 01:02:50
وأنهم حقيقة أيضاً يعني متفاعلون مع الدرس. يقول الأخ مريض هذا خارج عن الدرس أجري عملية البواسير التي تكون ماذا دبرى ويخرج منه دم بعد العملية كيف يتوضأ ويصلّي وجرحه يخرج منه - 01:03:09

الله تعالى يقول فاتقوا الله ما تستطعتم. لو كان جرحه يصعب دمًا يسيل في أي موضع من بدنك فإنه يربطه ولو كان يخرج منه شيء أو يخرج منه بول قدر الامكان. المهم أنه إذا دخل وقت الصلاة يتوضأ - 01:03:35

وهو يحاول قدر الامكان أن يمنع ذلك الشيء لكن إذا عجز في هذه الحالة هو معدور فالإنسان إليها الأخوة لو تعذر عليه ملء في مكان ليس عنده ما وليس عنده تراب فلا يصلّي - 01:03:54

يتجه ويصلّي إذاً هذا حقيقة لا يستطيع هذا أخ يسأل عدة أسئلة يقول هل يجوز أن يجمع العصر مع الجمعة إذا كنت مسافراً يعني هو يريد أن يقول صلي الجمعة في مسجد. لأن الجمعة لا تقام إلا في المساجد. وتقام في الحضر والجمعة - 01:04:13
لا تجب على مسافر ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مبلغ في حديث طارق ابن شهاب الجمعة حق واجب لا العرب كما هو معلوم لكن الإمام الزهري التابع المعروف يرى أنك إذا مرت - 01:04:37

في مسجد الجمعة ولو كنت مسافراً يرى أنه يجب عليك. أما بقية العلماء ومنهم الأئمة الاربعة فلا يجيبون وهذا هو الراجح نأتي إلى سؤال الأخ صلى الجمعة في مسجد هل له أن يتبعها بالعصر؟ الجواب له. وهو أن كان هناك من يقول - 01:04:56

بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يجمع في عرفات وكان في يوم الجمعة وتعلمون فضيلة الجمعة ورسوله عليه الصلاة والسلام أراد أن يخفف عن الناس عن الناس حتى يتفرغوا للدعا في ذلك اليوم العظيم الذي - 01:05:14
ليباهي الله سبحانه وتعالى بعبادته ملائكته الرسول صلى الله عليه وسلم صلاتها ظهرها وعصرها بدليل أن خطبة الجمعة إنما تكون بعد ماذا؟ بعد الأذان. وهناك الرسول عليه الصلاة والسلام خطب قبل الأذان ثم - 01:05:34

وبالا فاذن. فدليل على أنها صلاة ظهر هذا هو الجواب يعني على الإنسان أن يتتجنب مواضع الخلاف إليها الأخوة. يعني ترك الخلاف مستحب يسأل الأخ يقول ما هو النذر الحرام؟ النذر الحرام هو أن ينذر الإنسان يقول على - 01:05:54
مثلاً أن افعل كان أشرب الخمر إذا شفاني الله أو إلى كذا أو أن أسرق أو غيره هذه كلها محرمات وكبائر فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول من نذر أن يطيع الله - 01:06:18

الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه. لكن هل فيه كفاره؟ فيه خلاف بين العلماء إذا نذر المعصية هو أن ينظر الإنسان أن يفعل حراماً. ويجب عليه في هذه الحالة أن يتبعه عن ذلك. والنذر ثم يصل سؤال آخر - 01:06:33
يقول وما هو النذر المباح؟ النذر المباح أولاً مختلف في النذر. هل هو مباح أو مجرد جائز؟ أو مكره بل بعض العلماء يمنعه عباراتهم يعني أكثر ما قيل فيها واحسن ما قيل فيه انه جائز - 01:06:50

لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل. فإذا كان لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل فهذا دليل على أنه ليس - 01:07:08

أحب وأما احتجاج من يقول لا بأنه مستحب قول الله تعالى يوفون بالنذر وإن الله سبحانه وتعالى أنت عليهم الجواب فرق بين من ينذر ومن يوفي بالنذر إذا التزم به - 01:07:22

إن الوفاء بالنذر واجب ما لم يكن في معصية ففرق بين أن توفي بالنذر الذي الزمت نفسك به فإن الرسول حتى قال لعمر فيما نذر في الجاهلية قال أوف بندرك - 01:07:40

إذاً هذا هو المراد يقول المباح والواجب هل يجوز أن نصلّي بوضعه النوم ما أدرى ماذا يقصد الأخ بوضعه النوم يعني أنه يستحب لا

شك انك اذا اردت ان تناه ماذا؟ ان تتوضأ تناه على طهارة هذا امر مستحب. لعل قصده انه اذا استيقظ - [01:07:54](#)
فليصلی؟ الجواب لا. هناك شروط في قضية ان نمت مثلا على الارض وموثقا مقعدتك ونساء نومك ليس غطيطا فهذا فيه خلاف.
الشافعي يتسامحون في ذلك لكن لا ينبغي للانسان في هذه الحالة ان يصلی على غير طهارة - [01:08:20](#)

يقول ما هي المراجع التي تستفيد منها في مراجعة كتاب الكافي؟ المراجع كثيرة منها كتب الحديث كما رأيتم يعني كتب الحديث
واقرب شيء لهذا الكتاب هي امه المغني لان هذا الكتاب ايها الاخوة انما هو عبارة عن ملخص للمغني - [01:08:43](#)
ورتبه المؤلف بعد انقطع شوطا عظيما من حياة رتبه ترتيبا بديعا. لكن اذا وجدت المغني تجده اكثر واوسع تفصيلا واكثر ادلة. فاذا
قرأته لا تستطيع ان تقول هناك فارق بين مؤلف هذا عمر طويل لا - [01:09:03](#)

مما يدل على ان ابن قدامة نبغ حتى في اول حياته المغني يعتبر من المراجع لكن قضية ترجع الى المغني هذا امر صعب. لان اسلوب
المغني غير هذا الكتاب ربما تحتاج الى يوم كامل لترجع الى مسألة تجدها في موضع اخر وربما تجدها مباشرة - [01:09:23](#)
اذا الكافي نحن بذلنا قدر الغاية ان نوضحه كما ترون ايها الاخوة. وربما المدرس يرى ان الامر واضح له ويظن انه واضح لغيره وقد
لا يكون. لكن هو المرجع الوحيد لهذا الكتاب هو ماذا؟ كتاب المغني لكن لا يوجد شر - [01:09:44](#)
فيما اعلم لهذا الكتاب غير هذا الشرح الذي بدأنا فيه واوشكتنا بحمد الله ماذا ان تتمه وسائل الله تعالى ان يتمه علينا يقول الاخ هل
المتوفى يوم الجمعة ماذا ميزة؟ وهل هذا دليل على ان عمله طيب؟ يوم الجمعة لا شك انه يوم فضيل فيه خلق - [01:10:04](#)
هذا وفيه يدخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه ساعة لا يقوم فيها عبد مؤمن يسأل الله سبحانه وتعالى الا اتاهم الله سؤله والغالب انها
بعد العصر ولا شك ان الانسان الذي - [01:10:25](#)

يموت في ذلك اليوم ذلك اليوم فضيل لكن الاهم ايها الاخوة هو العمل. وقل اعملوا فسيرى الله عملكم فالانسان من عمل صالح من
ذكر وانثى وهو من وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة يعني في الدنيا ولنجزئنهم - [01:10:41](#)
اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون في الآخرة وهذه مسألة تحتاج الى تفصيل لكن هذا باختصار فالذي ينفع الانسان في هذه الحياة
الدنيا اولا هو قبل كل شيء توفيق الله تعالى له - [01:10:58](#)

ولذلك الرسول عليه يقول لن يدخل احدكم الجنة عمله الا ان تكون ان يوفقك الله سبحانه وتعالى الى ذلك الشيء. اذا ليس مجرد
العمل نعم العمل لا شك انه من علامات توفيق الله سبحانه وتعالى ولا يظلم ربك احدا ولكن ينبغي الا تقتصر على عملك فرب -
[01:11:13](#)

وما يكون عملك هذا الذي تراه عظيم هو ليس بعظيم لكن عليك ماذا؟ ان تتوط ذلك بمرضات الله سبحانه وتعالى واسأله سبحانه
وتعالى التوفيق هنا الاخ يسأل يعني ايضا عدة اسئلة يقول هل غسل الجنابة يقوم مقام الوضوء مع ان المغتسل يمس فرجه والى
اخره - [01:11:40](#)

ايضا المغتسل ايضا تعلمون من النية وايضا قضية التسمية وهذه موجودة ايضا. فهذه من الامور التي تحصل في ذلك والجنب لا يقرأ
القرآن ايضا اذا هنا في قضية سؤال ترجع الى قاعدة اذا اجتمع امراني من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر
غالبا او اذا اجتمعت عبادات - [01:12:09](#)

من جنس ليس تحتهم مفعولة على جهة القضاء ولا جهة التبعية للاخري تداخلت افعالهما واكتفي فيما بفعل واحد فمن العلماء من
يقول نعم يدخل الحدث الاصغر في الاكبر فلو انك اغتصلت ونويت بغضلك الوظوء والغسل فانه - [01:12:32](#)
يعني اذا اغتصلت للجمعة ونويت دخول خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:12:51](#)